

التحقيق المختصر على (زاد المستقنع)

لفضيلة الشيخ

أ.د/ عبد السلام الشويهر

حفظه الله تعالى

[وهي دروس تلقى بعد المغرب والعشاء يوم الاثنين من كل أسبوع

بجامع الراجحي القديم بحي الصفا]

ابتداء من مغرب الاثنين ٢٣/١/١٤٣٨هـ

الدرس الثاني

لمن باب الاستتجاء إلى نهاية باب السواك وسنن الوضوء

(الشيخ لم يراجع التفريغ)

اعتنى به

وليد يسري

للأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات

المراسلة على بريد: (abohaleema@gmail.com)

بسم الله الرحمن الرحيم

[المتن]

قال المؤلف رحمته الله: ((باب الاستنجاء)).

[الشرح]

بدأ الشيخ رحمته الله بذكر أحكام الاستنجاء فقال: **(باب الاستنجاء)**، وهذا الباب يسميه بعض الفقهاء كصاحب «الإقناع»: (باب الاستطابة)، والمعنى فيها متقارب. والاستنجاء يُطلق عند الفقهاء على معنيين: معنى عام، ومعنى خاص، واستخدمه هنا المصنف ابتداءً بالمعنى العام، وسيورده بعد قليل بالمعنى الخاص.

فأما المعنى العام للاستنجاء فهو: إزالة الخارج عن المخرج. فإذا كان المُرْزَال هو من الخارج من السَّبِيلَيْن، وكان على محلّ الخروج -أي على السَّبِيلَيْن- ولم يجاوزهما عادةً؛ فإنَّ إزالته تُسَمَّى: (استنجاء). وأمّا إن كانت النِّجَاسَةُ ليست من الخارج من السَّبِيلَيْن، أو كانت على غير المحلّ المعتاد فإنَّ إزالتها لا تُسَمَّى استنجاءً؛ وإنَّما يُسَمَّى (غسلًا للنِّجَاسَةِ). والفرق بين هذه النِّجَاسَةِ والنِّجَاسَةِ الأولى من جهاتٍ: الجهة الأولى: أنَّه إذا كان في محله -وهو الخارج على المخرج- فيُجْزَى فيه الاستجمار، وأمّا إن جاوز فلا، وسيأتي بعد قليل.

[الجهة^(١)]: الثانية: أنَّ الخارج إذا كان على المخرج فإنَّه لا يَصِحُّ الوضوء قبل الاستنجاء، وأمّا النِّجَاسَةُ إذا كانت على غير المخرج -كأن تكون النِّجَاسَةُ على اليد أو الرَّجْل أو على غير

(١) في المسموع: (المسألة).

محلّ الوضوء بمعنى أصح^(١) - فإنه يصحّ الوضوء وإن لم تُزَل النجاسة، بل تزال النجاسة بعد ذلك.

إذا المعنى الأول للاستنجاء هو ماذا؟

هو: إزالة الخارج من السبيلين عن المخرج، وهذا هو المعنى العام للاستنجاء.

المعنى الخاص للاستنجاء هو: ما قابل الاستجمار؛ وهو إزالة الخارج من السبيلين بالماء.

ويقابله الاستجمار، وهو: إزالة حكم الخارج من السبيلين بالحجارة ونحوها.

وبناءً على ذلك فإنه يتبين لنا أن الفرق بين الاستنجاء والاستجمار من أوجه:

الوجه الأول: في المزال به، فإن الاستنجاء إزالة بالماء، والاستجمار إزالة بالحجارة

ونحوها.

[الوجه^(٢) الثاني: المزال بعد الإزالة؛ فإن المزال في الاستنجاء للخارج حتى يعود

المكان خشناً في الجملة؛ - لأنهم يقولون: إلا الصبي.

وأما الاستجمار فإنه إزالة لحكم الخارج، إذا سيقى من الخارج شيء لكنه عفي عنه، وما

هو المغفوء عنه؟ هذا المغفوء عنه - كما سيأتي في كلام المصنّف - هو النجاسة التي على المحلّ، التي

لا يزيلها الحجارة، وإنما يزيلها الماء، وهذه مغفوء عنها.

إذا عرفنا الآن المسألتين المهمتين؛ وهي قضية الفرق بين معنيي الاستنجاء.

المسألة الثانية^(٣) معنا - وهي المهمة - وهي قضية متى يجب الاستنجاء؟

أشار المصنّف لهذه المسألة في نهاية كلامه؛ لكن من المناسب أن تُذكر في المقدمة، ثم نشير

إليها في آخر كلامه عندما يوردها المصنّف بعد ذلك.

(١) هكذا في المسموع ويحتاج إلى تحرير.

(٢) في المسموع: (الأمر).

(٣) لم ينص - حفظه الله - على المسألة الأولى وقد يفهم من كلامه أنها: (مسألة: الاستنجاء له معنيان..) وقد سبقت في كلامه.

يجب الاستنجاء بالمعنى العام لكل خارج من السَّيْلَيْنِ إِلَّا ثلاثة أشياء:

الأوّل: الرِّيح، فلا استنجاء لها.

الثاني: غير الملوّث.

والأمر الثالث: الطَّاهر، والمراد بالطَّاهر: منيَّ الرَّجل، وماء المرأة، والولد.

والمراد بغير الملوّث، لو فُرِضَ أَنَّ الرَّجل خرج منه شيءٌ يابسٌ^(١)، كمثّل البعر الذي يخرج من الدَّواب، فإنَّ هذا لا يجب الاستنجاء منه؛ لأنَّ المقصود من الاستنجاء إزالة الخارج الملوّث وهذا ليس ملوّثًا، فلم يَبْقَ شيءٌ على المحلِّ، فحينئذٍ لا يلزم إزالته.

إذا هذه الأمور الثلاثة سنشير لها إشارة عند كلام المصنّف وتتبّعهِ في آخر الباب، لكن من المناسب أن تُذكرَ في أوّل الباب؛ لنعرف متى يجب الاستنجاء؟ ومتى لا يجب؟

بدأ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ بذكر أحكام متعلّقة بالخلاء، ومن المناسب أن تُذكرَ من باب الأدب في هذا الموضع.

قال: **(يُسْتَحَبُّ عند دخول الخلاء)** قوله: **(عند دخول الخلاء)** المراد بالخلاء أحد أمرين: إمّا المكان، أو الحال التي يفعلها المرء لقضاء حاجته.

فإن كان المكان محاطًا فيُسَمَّى: «خلاءً»، وإن كان في موضع غير محاطٍ ويريد قضاء حاجته؛ كالفضاء والفلاة ونحو ذلك = فإنه يُسَمَّى: «الخلاء» إذا أراد قضاء حاجته، بأن فعل ما يستعدُّ لقضاء حاجته - كما سيأتي بعد قليلٍ من حيث كشف العورة ونحو ذلك.

إذا كلا الأمرين يُسَمَّى: «خلاءً»، الأوّل حقيقة؛ فإنه قد تخلّى، ولا يُوجد عنده أحد، والثاني بمعنى الخلاء؛ لأنه يسعى أن يتخلّى فيه، وأن لا يُوجد معه أحد.

وقول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: **(عند دخول الخلاء)** يختلف الحكم باختلاف النوعين:

- فإن كان مكانًا محاطًا فعند دخوله المكان، أي قبل دخوله إيّاه.

(١) في المسموع: (غير يابس) وهو غير مراد.

- وأما إن كان غير محاطٍ فإنَّ هذا الدُّعاء الَّذي يُورَدُ يكون عند التَّهَيُّؤِ لقضاء الحاجة، وسنذكره عند ما يتعلَّق بكشف العورة ونحوها.

قال: **(قول: بسم الله)** لما جاء عند الترمذي من حديث عليٍّ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَةِ النَّاسِ قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ».

وفقهاؤنا -رحمة الله عليهم- يقولون: لا يُشْرَعُ، بل أقربُّ للكراهة أن يُزَادَ على البسملة، فلا تقول: «بسم الله الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»، وإنَّما تقول: «باسم الله» وتقف ولا تزيد عليها.

قال: **(أعوذ بالله من الخبث والخبائث)** يَصِحُّ ضبطُها بالضَّمِّ للباء، وَيَصِحُّ ضبطُها بالسُّكُونِ، **(الْخُبْثُ)** بضمِّ الباء فيكون جمعًا، أو **(الْخُبْثُ)** بتسكين الباء، فيكون مفردًا، فهو إمَّا النَّجَاسَاتُ، وإمَّا الشَّيَاطِينُ، وهذا كلامٌ مبسوطٌ في شروحات الحديث.

المسألة الأخيرة قبل أن نتكلم عند الخروج: المصنَّف رحمته الله هنا خالف ما في أصله، وهو ما في «المقنع»؛ فإنَّ «المقنع» زاد في هذا الدُّعاء: (ومن الرَّجْسِ النَّجِسِ ومن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) ولم يُورَدْها المصنَّف، فلعلَّ السَّبَب -والعلم عند الله عزَّ وجلَّ- لأنَّ هذه الزِّيَادَةُ: (ومن الرَّجْسِ النَّجِسِ ومن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) رواها ابن ماجه، وإسنادها ضعيفٌ، فلعلَّ ذلك من هذا الباب، والعلم عند الله عزَّ وجلَّ، وربُّها كان من باب الاختصار، وإلَّا فإنَّ عادة المصنَّف أَنَّهُ إذا كثرت الأدعية قال: (وأن يقول ما ورد) ولم يُورَدْ ذلك.

والقاعدة عند أهل العلم أَنَّ الدُّعاء دائِمًا يجوز للمرء أن يدعو بها شاء إِلَّا في أربعة مواضع، فَإِنَّهُ يدعو يُشْتَرَطُ فيه التَّوْقِيفُ:

إذا كان الدُّعاء مخصوصًا بزمانٍ، أو بمكانٍ، أو بعددٍ، أو بفضلٍ.

قال: **(وعند الخروج منه)** أي عند الخروج من الخلاء، أي عند قضاء الحاجة في الفضاء،

أو عند خروجه من المكان المحاط؛ قال: **(غفرانك)** وقد ثبت بذلك الحديث عند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها.

قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وجاء به حديث عند ابن ماجه بإسنادٍ

لا بأس به.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (وتقديم رجله اليسرى دخولاً، ويمنى خروجاً عكس مسجدٍ ونعلٍ).

[الشرح]

قال: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْدَّمَ (رِجْلَهُ الْيَسْرَى دُخُولًا) الخلاء، ويمنى خروجاً منه؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي طَهْوَرِهِ...»، ومن الطهور هو قضاء الحاجة.

والقاعدة عند أهل العلم رحمهم الله تعالى: أَنَّ التَّقْدِيمَ لِلْيَمِينِ إِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْآدَمِيِّ، كيميئه على شماله، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لِفَعْلٍ فِيهِ مَكْرُمَةٌ لِلْعَضْوِ فَيَقْدَّمُ الْأَيْمَنُ، وَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ لَيْسَ فِيهِ مَكْرُمَةٌ لِلْعَضْوِ فَيَقْدَّمُ الْأَيْسَرُ.

فالاستنجاء باليسار، وأما السلام فباليمين، والأكل باليمين، وهكذا يُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأُمُورِ.

فكذلك عند دخول الخلاء والخروج منه، فعند التَّكْرُّمِ لِلْعَضْوِ بِالْخُرُوجِ فَيَقْدَّمُ الْأَيْمَنُ، وعند عدم التَّكْرُّمِ فَإِنَّهُ يُقَدَّمُ الْأَيْسَرُ.

ثم قال المصنّف: (عكس مسجدٍ ونعلٍ) هذه الجملة تَحْتَمِلُ اِحْتِمَالَيْنِ:

- إمَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلِيلًا مِنَ الْمَصْنُفِّ.

- وإمَّا أَنْ تَكُونَ حَكْمًا.

فإن كانت تعليلًا - وليس هذا هو المراد في المختصرات - فكأنَّ المصنّف يقول: الدَّلِيلُ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرَجُلِهِ، وَفِي طَهْوَرِهِ» فيكون ذلك عكس التَّنْعُلِ بِنَاءً عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ.

وإمّا أن يكون قصد المصنّف بيان الحكم، فيقول: وأمّا في النعل وفي دخول المسجد فَيُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ باليمين.

وهذه المسألة هي الّتي يسمّيها الفقهاء بـ«خبايا الزّوايا»؛ وهي أن تُذكر المسألة في غير مظنّتها، فلو أنّ امرأً أراد أن يبحث: ما المُسْتَحَبُّ في دخول المسجد الدُّخُولُ باليمين أم بالشّمال؟

فإنّ طالب العلم ربّما ابتداءً ظنّ أنّه سيجدها في باب المساجد أو أحكام المساجد، ولكنّ الفقهاء يوردونها في هذا الباب.

وهذا العلم علمٌ أفرد له بعض الفقهاء -وخاصّةً من الشّافعيّة- مؤلّفاتٍ مفردة، يُسمّونها بالخوادم، كابن السّبكيّ ألف «الخدام على الرّافعي» وبدر الدّين الزّركشيّ ألف «خبايا الزّوايا» أيضًا على الرّافعيّ، يذكر المسألة الّتي تُذكر في غير مظنّتها.

إذاً فقول المصنّف هنا: **(عكس مسجدٍ ونعلٍ)** هذه من المسائل الّتي ذُكرت في غير الباب.

[المتن]

قال **رحمّه الله**: (واعتماده على رجله اليسرى).

[الشرح]

قال: ومن السُّنّة أن يعتمد على رجله اليسرى، دليل ذلك ما جاء عند الطّبراني من حديث سراقَةَ أنّ النّبيّ **صلّى الله عليه وآله** «أَمَرَهُمْ أَنْ يَعْتَمِدُوا عَلَى الرَّجْلِ الْيُسْرَى عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ». وصفة الاعتماد على الرّجل اليسرى أنّ المرء إذا جلس لقضاء الحاجة، وكان جالسًا لقضاء الحاجة على الأرض؛ لأنّ هذه الهيئة لا تُتصوّر إلّا لَمَنْ كان جالسًا على الأرض، وأمّا مَنْ كان جالسًا على كرسيٍّ ونحوه، كهذه المراحض فلا، فيجعل رجله اليسرى على الأرض كاملةً، أي بطن الرّجل اليسرى على الأرض كاملةً، ويعتمد عليها اعتمادًا كليًا، وأمّا رجله

اليمنى فإنه يرفعها قليلاً، فيكون فقط من باب الميلان، فيميل شقه قليلاً جهة الأيسر بعض الشيء، إذا فالرجل اليسرى تكون بطنها على الأرض مُعْتَمِداً عليها، وأما الرجل اليمنى فيجعل مشطها فتكون بمثابة الواقفة، فحينئذ يميل شقه جهة اليسار يسيراً.

وقد ذكر علماء الطب -والعلم عند الله ﷻ- أن هذه الهيئة من أصح الهيئات لقضاء الحاجة؛ لأنها تكون مناسبة مع الأمعاء، والعلم عند الله ﷻ، ولكن الحديث إذا ورد عملنا به.

[المتن]

قال ﷺ: (وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ، وَاسْتَارِهِ).

[الشرح]

قال: وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَبْعِدَ فِي الْفِضَاءِ، إِذَا قَوْلُهُ: (فِي فِضَاءٍ) مُتَعَلِّقٌ بِالْبُعْدِ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَغِيبَ» أَيَّ يَتَعَدَّ عَنِ النَّاسِ.

إِذَا إِذَا أَرَادَ الْمَرْءُ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ لِبَوْلٍ أَوْ لَغَائِطٍ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَتَعَدَّ عَنِ النَّاسِ، لِمَ؟ لِكَيْلَا يُنْظَرَ إِلَيْهِ أَوَّلًا، وَثَانِيًا لِكَيْلَا يُؤْذِيَ النَّاسَ بِبَرَازِهِ أَوْ بِبَوْلِهِ، فَإِنَّ مِنْ بَالٍ أَوْ تَغَوُّطٍ بِجَانِبِ بَيْوتِ النَّاسِ فَإِنَّهُ رَبُّمَا آذَاهُمْ بِهَذَا، وَالْأَذَى فِيهِ وَاضِحٌ وَبَيِّنٌ.

ثُمَّ قَالَ: (وَاسْتَارِهِ) أَيُّ يُسْتَحَبُّ اسْتَارَتُهُ عِنْدَ قِضَائِهِ حَاجَتَهُ، وَهَذَا يَشْمَلُ فِي دَاخِلِ بَنِيَانٍ، وَفِي غَيْرِهِ.

وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَرِ».

وهذا الاستتار يشمل اثنين:

- يشمل موضع خروج العورة.

- ويشمل كامل البدن.

قالوا: والكمال فيه بأن يَسْتَتِرَ بكامل بدنه، وأمّا الواجب فأن يَسْتَتِرَ لأسافله، هذه عبارتهم: أن يستتر لأسافله، يعني يجعل الجزء الأسفل من جسده هو المستور. إذا الواجب هو السَّتر الأوَّل؛ لأنَّه كشفٌ للعودة وهذا لا يجوز، وأمّا المُسْتَحَبُّ فهو سَتْرُ كامل الجسد، ولو كان أعلاه لا عورة فيه.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (وارتياده لبوله مكانا رِخْوًا).

[الشرح]

(وارتياده لبوله مكانا رِخْوًا) بكسر الرَّاء، أو (رِخْوًا) بفتح الرَّاء، أو (رُخْوًا) بضمِّ الرَّاء، مثلثةٌ، وهذه من الحروف أو من الجمل المثلثة. ومعنى كونه رِخْوًا أي لِينًا لِكَيْ لا يرتدَّ إليه بولُه إليه إذا بال، فلا يبول على صفوانٍ، ولا على رخامٍ، ولا على بلاطٍ، ونحو ذلك. والدليل على ذلك ما جاء عند الإمام أحمد وأبي داود أن النَّبيَّ ﷺ قال: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْتَدِّ لِبَوْلِهِ» أي فَلْيَتْبَعْ لِرِتْدَادِ بَوْلِهِ، وذلك بأن يرتاد لبوله مكانًا رِخْوًا.

[المتن]

قال **رحمهُ اللهُ**: (ومسحُه بيده اليسرى إذا فرغ من بولِه، من أصلٍ ذكرِه إلى رأسِه ثلاثًا).

[الشرح]

بدأ يتكلَّم المصنِّف عن سنَّة من سنن الوضوء^(١) وهي التي يُسمِّيها العلماء بالسَّلْتِ، وقد ورد حديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ، في النَّتْرِ، لكنَّه^(٢) ورَدَ عن جماعةٍ من السَّلف كأبي الشَّعثاء وغيره.

(١) هكذا في المسموع، ولعله: (الاستنجاء).

(٢) أي السلت ورد عن جماعة من السلف.

وهذا السَّلْتُ ذكر المصنَّف صفته، قال: **(ومسحه بيده)** أي ليس مسحًا لمحلِّ الخارج، وإنَّما مَسَحَ للذَّكَرِ، مسحه بيده اليسرى.

وقوله: **(بيده اليسرى)** أي بإصبعين من يده اليسرى، فيجعل إصبعًا تحت ذكَّره، وإصبعًا أعلى منه، **(إذا فرغ من بوله)** فيمسحه مسحًا ليس من باب العصر، وإنَّما من باب المسح اليسير، بحيث أنَّه إذا بقي شيء من البول في الذَّكَرِ فإنَّه يخرج.

قال: **(ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكَّره إلى رأسه)** قول المصنَّف: **(من أصل ذكَّره)** أي من مُبتدأ ذكَّره، وبعض الفقهاء قال: (من حلقة الدُّبر)، وهذا فيه نظر، والصَّواب أنَّه من أصل الذَّكَرِ فقط كما ذكر المصنَّف، دون مَنْ قال: إنَّه من حلقة الدُّبر؛ لأنَّه أصلًا ليس محلًّا لخروج البول.

قال: **(إلى رأسه ثلاثًا)** أي أنَّه يفعل هذا السَّلْتُ ثلاث مرَّات.

قول المصنَّف هنا: **(من أصل ذكَّره)** يدلُّ على أنَّ حكم السَّلْتُ متعلِّق بالرجال دون النساء، إذ النساء لا يُستَحَبُّ لهنَّ السَّلْتُ، إنَّما هو متعلِّق بالرجال.

[المتن]

قال ﷺ: **(ونتره ثلاثًا).**

[الشرح]

قال: **(ونتره ثلاثًا)** أي يُستَحَبُّ نَتْرُ الذَّكَرِ ثلاثًا؛ دليل ذلك أمران:

- ما جاء عند أحمد، - وفي إسناده مقال - من حديث عيسى بن يزيد عن أبيه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرْ ذَكَرَهُ»**.

وقد جاء من حديث أبي الشعثاء وغيره من السَّلف أنَّهم كانوا يَنْتَرُونَ الذَّكَرَ بعد التَّبَوُّل. ومعنى النَّتْر هو: تحريكه تحريكًا يسيرًا والإنسان في محله، وبناءً على ذلك فإنَّه لو تحرك من محله بقفز ونحوه فإنَّ هذا ليس مشروعًا، وإنَّما المقصود النَّتْر.

وبالنسبة للنَّتَرِ والسَّلْتِ بعض أهل قد يقول: إِنَّ هَذَيْنِ الفعلَيْنِ ضَارَّانِ بِالرَّجَلِ،
وَيُسَبِّبَانِ السَّلَسَ، وليس الأمر كذلك؛ بل إِنَّ هَذَيْنِ الفعلَيْنِ هما مندوبٌ إليهما، وأقلُّ أحوالهما
الإباحة.

بل إِنَّ الأطباءِ المختصِّين في المسالك البوليَّة يقولون: إِنَّ هَذَيْنِ الفعلَيْنِ نافعان للرَّجَلِ إذا
كان الرَّجَلُ عنده مشاكل في التَّقْطِيرِ، وكثيرٌ من الرِّجال عندهم مشاكل في التَّقْطِيرِ بسبب
ضعفٍ في العضلات ونحو ذلك.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا).

[الشرح]

قوله: (وَتَحَوُّلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ) أي أَنَّهُ يَسْتَنْجِي فِي مَكَانٍ آخَرَ، يَسْتَنْجِي أَوْ يَسْتَجْمِرُ، فَهَذَا
بِالْمَعْنَى الْعَامِّ، وَقَيَّدَهُ بَعْضُ فَقَهَاءِ الْمَذْهَبِ مِثْلَ الشَّيْخِ مَنْصُورٍ فِي «شَرْحِ الْمُنْتَهَى» قَالَ: (عَنْ كَانَ
يَخْشَى تَلَوُّثًا فِي مَكَانِهِ الْأَوَّلِ).

وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَخْشَ تَلَوُّثًا فِي مَكَانِهِ الْأَوَّلِ، بَلْ كَانَ مَكَانَهُ الْأَوَّلَ نَظِيفًا، كَحَالِ الْحِمَامَاتِ الَّتِي
[عِنْدَنَا الْآنَ] فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِحْبَابَ غَيْرُ وَارِدٍ، إِنَّمَا الِاسْتِحْبَابُ لِمَنْ خَشِيَ التَّلَوُّثَ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ لَا يَخْشَى التَّلَوُّثَ كَالْحِمَامَاتِ الَّتِي نَسْتَعْمِدُهَا وَالْمَرَاحِيضَ الْآنَ فَإِنَّهَا
نَظِيفَةٌ، أَوْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيْقًا وَيَشْقُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ هَذَا الِاسْتِحْبَابَ يَرْتَفِعُ، وَلَا يَكُونُ فِي
حَقِّهِ مُسْتَحَبًّا.

وَلِذَلِكَ مَشَى الْمَصْنِفُ هُنَا عَلَى التَّقْيِيدِ، وَهُوَ (إِنْ خَافَ تَلَوُّثًا) وَهُوَ الَّذِي آيَّدَهُ مَنْصُورٌ فِي
شَرْحِهِ عَلَى «الْمُنْتَهَى»، بِخِلَافِ مَا ذَكَرَهُ فِي «الْمُنْتَهَى».

[المتن]

قال رحمه الله: (ويُكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة).

[الشرح]

قال: (ويُكره دخوله بشيء فيه ذكر الله)؛ لأن النبي عليه السلام كما في حديث جابر وغيره «كَانَ إِذَا دَخَلَ وَفِي يَدِهِ خَاتَمُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَلَعَهُ، أَوْ جَعَلَهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ».

قال: (إلا لحاجة)؛ لأن عندنا قاعدة مطردة، وهذه اطردها في الفقه كله:

أَنَّ كُلَّ مَكْرُوهٍ عِنْدَ وَجُودِ الْحَاجَةِ تَرْتَفِعُ كِرَاهَتُهُ.

قاعدة:

ومن أمثلة الحاجة قالوا: إذا كان المرء يخشى على ماله أن يُسرق، أو أن يضيع، والدراهم قديماً كان موجوداً عليها ذكر الله تعالى، والريالات في زماننا هذا عليها صورة الدرهم الإسلامي الذي ضربَه عبدُ الملك بن مروان، وعليه لفظ الجلالة، وبناءً عليه فإنه لا يُكره الدُّخُولُ بالريالات التي نتعامل بها الآن، وإن كان عليها لفظ الجلالة.

قول المصنّف هنا ظاهره يدلُّ على أَنَّ كُلَّ مَا فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تعالى يُكْرَهُ الدُّخُولُ بِهِ، وليس كذلك، فإنَّ بعض ما فيه ذكر الله تعالى يحرم الدُّخُولُ بِهِ؛ وهو المصحف، فإنَّ المصحف فيه من التَّعْظِيمِ والإجلال ما يحرم الدُّخُولُ بِهِ أو حال قضاء الحاجة، أو إلى مكانها.

ولذلك قيّد الفقهاء الحرمة بالمصحف فقط، وأمّا ما فيه ذكر الله فإنه مَكْرُوهٌ.

وكما ذكرتُ لكم ابتداءً أنني أحرص على أمرين:

- أحرص دائماً على تقييد عبارات المصنّف، وذكرت سببه.

- وأحرص دائماً على الظاهر والمفهوم من كلام الشيخ رحمه الله.

[المتن]

قال ﷺ: (وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ).

[الشرح]

قال: (وَرَفَعُ ثَوْبِهِ) عبارة: (وَرَفَعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُنُوهِ مِنَ الْأَرْضِ)؛ لما جاء عن أنسٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وَلَا يَرْفَعُ ثَوْبُهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

الفقهاء يقولون: إن قول المصنف: (وَرَفَعُ ثَوْبِهِ) المراد: وَيُكْرِهُ إِكْمَالُ رَفْعِ ثَوْبِهِ، وَأَمَّا ابْتِدَاءُ رَفْعِ الثَّوْبِ فَإِنَّهُ جَائِزٌ قَبْلَ الدُّنُوِّ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ لَوْ لَمْ يَرْفَعِ ثَوْبَهُ إِلَّا إِذَا دَنَا مِنَ الْأَرْضِ وَجَلَسَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ مَشَقَّةً، وَإِنَّهَا الْمَكْرُوهَةُ إِكْمَالُ الرَّفْعِ قَبْلَ الدُّنُوِّ. وهذه من المسائل التي يفترق فيها الابتداء عن الإكمال والاستدامة.

[المتن]

قال ﷺ: (وَكَلَامُهُ فِيهِ).

[الشرح]

قال: (وَكَلَامُهُ فِيهِ) أي كُلُّ كَلَامٍ حَالِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، أَوْ فِي مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، كُلُّ كَلَامٍ سِوَاءٍ كَانَ أَصْلُ الْكَلَامِ مُسْتَحَبًّا؛ كَرَدِّ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ يُكْرِهُ رَدُّ السَّلَامِ فِيهِ، أَوْ التَّرْدِيدُ مَعَ الْآذَانِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

ولكن إن كان الكلام ذِكْرًا فَيُسْتَحَبُّ فِي النَّفْسِ، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ كَانَ فِي الْخَلَاءِ، وَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الْمُؤَذِّنَ، وَلَكِنْ فِي نَفْسِهِ، وَأَمَّا رَدُّ السَّلَامِ فَلَا يَجِبُهُ فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ رَدَّ السَّلَامِ كَلَامٌ، وَأَمَّا إِجَابَةُ الْمُؤَذِّنِ فَإِنَّهُ ذِكْرٌ لِلَّهِ ﷻ.

ومثله العطاس، فإذا عطس المرء في الخلاء فإنه يذكر الله ﷻ في نفسه.

وانتبهوا لهذه المسألة المهمة: بعض الناس قد يقول: إنَّ هذا الذي تقوله هو الكلام النَّفْسِيّ، [نقول:](^(١)) لا، لو قلنا: إنَّه كلامٌ نفسيٌّ كما ظنَّ بعض النَّاس من قول الأخطل، لقلنا: إنَّه يردُّ السَّلام في نفسه؛ لأنَّه كلامٌ هذا ذكرٌ في النَّفس، وأنتم تعلمون أنَّ أفضل الذِّكر ما واطئ فيه اللِّسان القلب، ثمَّ يليه ذِكر القلب، ثمَّ يليه ذِكر اللِّسان.

وما هو ذِكر القلب؟ هو: أن يتفكَّر المسلم في المعاني، وهذا خاصٌّ بالذِّكر دون الإنشاء في الكلام، فتفكَّر في معنى: «الله أكبر» وتتفكَّر في معنى: «الحمد لله» من غير تكلفٍ به، [إذ الكلام](^(٢)) لا بُدَّ من الحرف والصَّوت كما تعلمون، وحُكِّي عليه الإجماع، حكاه النَّوويُّ وأبو الخطَّاب قبله.

[المتن]

قال: (وَبَوْلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ).

[الشرح]

قال: (وَبَوْلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ) طبعًا نحوه ككلِّ جُحْرِ يكون لحشرة أو دابة، أو كلِّ شيء فيه منفعة للنَّاس كالماء الرَّاكد ونحوه، الدَّلِيل على ذلك ما جاء من حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله «نَهَى أَنْ يُيَالَ فِي الْجُحْرِ وَذَكَرَ أَنَّهُ مَسَاكِينُ الْجَنِّ». وقد جاء أَنَّ سعد بن عبادَةَ كما رُوينا في السُّنَنِ أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ أَنَّهُ بَالَ فِي جُحْرٍ، وقد قِيلَ: إِنَّهُ قِيلَ:

نَحْنُ قَتَلْنَا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ أَصْبَنَاهُ بِسَهْمٍ فَلَمْ نُخْطِئْ فُؤَادَهُ

(١) زيادة للتوضيح.

(٢) زيادة للتوضيح.

[المتن]

قال ﷺ: (وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ).

[الشرح]

قال: (وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ) يُكْرَهُ مَسُّ الْفَرْجِ؛ لما جاء من حديث أبي قتادة: «أَلَّا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، وهذا يشمل الفرج: الْقُبْلُ والدُّبُرُ أيضًا، من الذَّكَرِ والأنثى.

[المتن]

قال ﷺ: (وَاسْتَنْجَاؤُهُ وَاسْتِجْمَارُهُ بِهَا).

[الشرح]

قال: (وَاسْتَنْجَاؤُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى أَوْ اسْتِجْمَارُهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى) لَتَمَّةٌ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهِ: «وَأَلَّا يَتَمَسَّحَ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ»، فَيُكْرَهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ سِوَاءَ وَقْتِ الْاسْتِنْجَاءِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ.

أَشْكَلُ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ صُورَةٌ وَاحِدَةٌ؛ وَهِيَ إِذَا كَانَ الْحَجَرُ صَغِيرًا، فَيَقُولُونَ: لَا بُدَّ أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ أَنْ يَمَسَّ الْحَجَرَ بِيَمِينِهِ فَأُيِّمَهَا يُقَدِّمُ؟

قَالُوا: الْأَوَّلَى أَنْ يَجْعَلَ الْحَجَرَ -الصَّغِيرَ طَبْعًا؛ الْحَجَرَ الْكَبِيرَ ثَابِتًا فِي مَحَلِّهِ، فَلَا يُتَصَوَّرُ هَذَا الْإِلْتِبَاسُ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ - قَالُوا: فَيَجْعَلُ الْحَجَرَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى وَيَسْتَجْمِرُ بِهِ، فَإِنْ تَعَارَضَا فَإِنَّهُ يَسْتَجْمِرُ بِالشَّأْلِ وَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِالْيَمِينِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِجْمَارَ بِالْوَاسِطَةِ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي «الْإِنْصَافِ».

[المتن]

قال ﷺ: (وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ).

[الشرح]

قال: (وَاسْتِقْبَالُ النَّيِّرَيْنِ)، المراد بالنَّيِّرَيْنِ: الشَّمْسُ والقمر، وهو مكروهٌ استقبالهما.

لَمْ يُكْرَهُ استقبال الشمس والقمر إذا كان بازغين؟

العلّة في ذلك عند المحقّقين من فقهاء المذهب قالوا: لأنّ فيهما نورًا يكشف العورة، وبناءً على ذلك فإنّ المرء -وأنتم تعلمون ذلك- إذا كان في غير البنيان، واستقبل نور القمر فإنّه يمكن للبعيد الذي لم يَنْتَبِهْ له الرُّجُلُ^(١) أن ينظر إلى عورته.

وبناءً على ذلك نقول: يُكْرَهُ استقبال النَّيِّرَيْنِ في قضاء الحاجة، وما في حكم النَّيِّرَيْنِ كالنَّور القويّ، فبعض النَّاس عندما يكون في البرّ، ويكون هناك كشافاتٌ قويّةٌ فيُكْرَهُ للمسلم أن يستقبلها حال قضاء حاجته؛ لأنّها تكشف عورته، فينظر إليه البعيد، وإنّما يجعلها على جنبه؛ لكيلا يُنْظَرُ إلى عورته، وهذا من كمال السّتر.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ).

[الشرح]

قال: (وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا)؛ لأحاديث منها: حديث أبي أيوب وغيره من

الأحاديث الأخرى؛ وردت أربعة أحاديث عن النَّبِيِّ ﷺ أو ثلاثة في النَّهْي عن استقبال القبلة أو استدبارها.

وهذا الحكم متعلّق بقضاء الحاجة، الحُرْمَةُ متعلّقة بقضاء الحاجة، وأمّا حال الاستنجاء

وحال الاستجمار فإنّه يُكْرَهُ كراهةً، ولا يحرم استقبال القبلة فيهما، يُكْرَهُ ولا يَحْرُمُ.

(١) أي الرجل الذي يقضي حاجته.

ما السَّبب؟ قالوا: لأنَّ الحديث ورد في حال قضاء الحاجة، أمَّا الاستنجاء والاستجمار فهما تابعٌ، والتَّابع أضعف، فَيُكْرَهُ ولا يحرم.

قال: **(في غَيْرِ بُنْيَانٍ)** لما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّه رَقِيَ عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَمُسْتَدْبِرَهَا».

المسألة الأخيرة: في قوله: **(وَيَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا)**؛ أي عند البول وعند الغائط، فلا نقول: إنه يحرم الاستقبال عند البول دون الاستدبار، بل نقول: يحرم الاستقبال والاستدبار عند البول، وكذلك عند الغائط.

المسألة الأخيرة^(١): في قوله: **(في غَيْرِ بُنْيَانٍ)** ليس المراد بالبنيان البناء الكامل الذي يكون مُغَطًى من الجهات الأربع والسَّقْف، بل يكفي أن يكون البنيان ولو حائلاً. قالوا: (وأقلُّ الحائل أن تكون سترَةٌ تُغَطِّي الحدَّ الواجب؛ وهي أسافل القاضي لحاجته، الذي يقضي حاجته).

فلو كان المرء في برٍّ مثلاً وجعل له سترَةً كسيَّارةٍ أو دَابَّةٍ، وقضى حاجته خلفها جاز له أن يستقبل القبلة أو يستدبرها.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: **(وَلُبُّهُ فَوْقَ حَاجَتِهِ)**.

[الشرح]

هذه المسألة مسألةٌ دقيقةٌ؛ وهي مسألة اللَّبْث فوق الحاجة في محلِّ قضاء الحاجة، هذه المسألة المشهور عند المتأخِّرين أنَّها محرَّمةٌ، أنَّه يحرم اللَّبْث في محلِّ قضاء الحاجة فوق قدر الحاجة.

(١) هكذا في المسموع: (المسألة الأخيرة) فيها وفي التي قبلها.

وذكر بعض الفقهاء كالموفق في «الكافي» أنه يُكرهه، وأمّا المتأخرون فإنهم بنوها على

سببين:

- السبب الأول: لأنه نصُّ المجدِّ في «المحرَّر».

والقاعدة عند المتأخرين: أنَّ الْمُعْتَمَدَ إِنَّمَا هُوَ كَلَامُ صَاحِبِ «المحرَّر» وصاحب

قاعدة:

«المقنع»، وأمّا «الكافي» فإنه يكون درجة تالية بعد «المقنع».

- السبب الثاني: قالوا: طردًا لقاعدته؛ فإنَّ القاعدة التي ستأتي معنا في ستر العورة إن

شاء الله: أنَّ المذهب أنَّه يَحْرُمُ كشف العورة من غير حاجة، فما دام كشف العورة من

غير حاجة حرام، من باب أَوْلى أنَّ اللَّبْثَ بعد قضاء الحاجة لغير حاجة حرام.

إذا سبب تحريم اللَّبْث بعد قضاء الحاجة في المكان لغير حاجة أمور:

الأمر الأول: لقاعدة المذهب أنَّه كشفٌ للعورة لغير حاجة.

الأمر (١) الثاني: قالوا: لأنه سببٌ للضرر، وقد ذكروا أنَّ بعض الأمراض كالבוاسير

وغيرها إنما تكون بسبب إطالة الجلوس لغير حاجة.

الأمر (٢) الثالث: -وهذا مهمٌّ جدًّا- أنَّ طول المكث بعد قضاء الحاجة لغير حاجة سببٌ

للوقوع في الوسواس، وهذا مُلاحظٌ.

الأمر الرابع: أنَّ هذه الحشوش وأماكن الخلاء مُحْتَضَرَةٌ، والإنسان لا يكون في مكانٍ

مُحْتَضَرٍ لا يُذَكَّرُ فيه اسم الله ﷻ.

(١) في المسموع: (السبب).

(٢) في المسموع: (السبب).

[المتن]

قال ﷺ: (وَبَوْلُهُ فِي طَرِيقٍ، وَظِلُّ نَافِعٍ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ).

[الشرح]

قوله: (وَبَوْلُهُ) هذا من باب ذكر بعض صور المسألة؛ وإلا فإنَّ التَّغَوُّطَ يأخذ حكمه.

قوله: (فِي طَرِيقٍ) المذهب أنَّ المراد بالطَّرِيق: الطَّرِيقُ المسلوك، وأمَّا الطَّرِيقُ غير المسلوك

كَأَن يَكُون لَا يَمُرُّ مَعَهُ أَحَدٌ، أَوْ هُجِرَ؛ فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّغَوُّطُ فِيهِ وَالتَّبَوُّلُ.

قال: (وَظِلُّ نَافِعٍ)، الظِّلُّ يشمل ظِلَّ شَجَرَةٍ وَغَيْرِهَا، وَلَا بُدَّ أَن يَكُون نَافِعًا؛ بَحِثْ أَنَّ

النَّاسُ يَجْلِسُونَ فِيهِ، وَيَنْتَفِعُونَ فِي هَذَا الظِّلِّ.

وبناءً على ذلك فإنَّ الظِّلَّ إذا لم يكن نافعًا؛ بَأَن يَكُون قَلِيلًا لَا يَجْلِسُ النَّاسُ تَحْتَهُ فَإِنَّهُ

حِينَئِذٍ يَجُوزُ التَّبَوُّلُ فِي هَذَا الْمَحَلِّ.

أَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِالظِّلِّ قَالُوا: (وَالْمَكَانَ الَّذِي يَتَشَمَّسُ فِيهِ النَّاسُ) الَّذِي يُسَمَّى عِنْدَنَا فِي

اللُّغَةِ الْعَامِيَّةِ: (الْمَشْرَاقُ)، فِي الشِّتَاءِ يَجْلِسُ النَّاسُ فِي الشَّمْسِ يُسَمُّونَهُ: (الْمَشْرَاقُ) خَاصَّةً فِي

الْقُرَى، وَمَا زَالُوا يَجْعَلُونَ لَهُ أَمَاكِنَ يَجْلِسُونَ فِيهَا لِلشَّمْسِ، فَهَذَا يَحْرَمُ [التَّبَوُّلُ وَالتَّغَوُّطُ] ^(١) فِيهَا.

الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ: الَّذِي يُبُولُ فِي ظِلِّ النَّاسِ،

وَطَرِيقِهِمْ».

وهذا سببٌ لِلْعَنِ، فَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا لِلْعَنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُحَرَّمًا.

قال المصنِّف: (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ) انظر معي، قوله: (وَتَحْتَ شَجَرَةٍ) ليس كلُّ

شَجَرَةٍ يَحْرَمُ التَّبَوُّلُ تَحْتَهَا، إِلَّا أَن يَكُونُ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

(١) في المسموع: (الجلوس)، وهو سبق لسان.

معنا في قوله: **(عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ)** مسائل:

المسألة الأولى: أن المصنّف أطلق، وكذا فعل في «المنتهى» فإنّه أطلق قال: (شجرة)، وأمّا في «الإقناع» - أي المصنّف في كتابه الآخر «الإقناع» - فإنّه قيدها بأن تكون الثمرة مقصودة، لا بُدّ أن تكون الثمرة مقصودة.

وعلى ذلك فإن كلّ شجرة عليها ثمرة مقصودة - وهو المَعْتَمَدُ عند المتأخّرين، وهذا ممّا رُجِّح فيه «الإقناع» على «المنتهى» - فإنّه يحرم التّبُولُ تحتها، سواء كانت الثمرة مأكولة أو غير مأكولة؛ لأنّ بعض الثمر يكون مقصوداً لكن غير مأكول، كأن يُجعل للتنظيف ونحو ذلك .

هذه الجملة استفاد منها بعض الفقهاء فائدة نأخذها من باب مفهوم الجملة:

قوله: **(عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ مقصودة)**، نحن قلنا: (مقصودة) بناءً على المذهب، فلا بُدّ من ذكر هذا القيد، فهَمَنّا من (مقصودة) قبل قليل أنّ غير المقصودة، - الثمرة التي لا تُقَصَدُ لا لأكل ولا لانتفاع - يجوز التّبُولُ تحتها، كالثمر الذي يُوجد في بعض الشجر الذي في البر لا يأكله الناس.

المفهوم الثّاني: فهمه بعض الفقهاء - كما في «المبدع» وغيره - قالوا: إذا كانت الثمرة مقصودة لكن لم يأت أَوَانُ قَطْفِهَا فإنّه يجوز حينئذٍ التّبُولُ في هذا المحلّ، ولا يكون حراماً؛ لأنّ الحرمة إنّما هو لعدم إفسادها على مَنْ أراد قَطْفَهَا، فمن أراد قطفها ربّما رأى البول والعذرة فتأذى بالتّنجّس، أو حال قطفها سقطت فوقعت على هذه النّجاسة فاستقذرها مَنْ أراد أن ينتفع بهذه الثمرة، وأمّا إن لم يكن قد حان وقت أوانها فإنّه يجوز.

طبعاً العلماء ذكروا هذا المفهوم قالوا: وما قارب الشّيء أخذ حكمه، فإذا قَرَّبَ وقت الحصاد فإنّه يحرم.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ).

[الشرح]

بدأ يتكلم المصنّف عن الأكمل في صفة الاستجمار والاستنجاء، قال: الأفضل أن يجمع بينهما؛ بأن يستجمر أولاً استجماراً كاملاً؛ بأن يمسح ثلاث مسحاتٍ - كما سيأتي - تعمّ المحلّ، ثمّ بعد ذلك يستنجي، قالوا: لأنّه أكمل في النظافة، ولأنّ الله ﷻ أثنى على أهل قباء بأنّ فيه رجالاً يحبّون أن يتطهّروا، لما سُئِلوا قالوا: كنّا نُتبع الماء الحجارة، فكانوا يبدؤون بالحجارة ثمّ يتبعونها الماء.

قول المصنّف هنا: (ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ) لو عكس بأن استنجى أولاً ثمّ استجمر بالحجارة قالوا: كُره لسببين:

السبب الأوّل: أنّه إذا استنجى بالماء ثمّ استجمر بالحجارة فقد شابه أهل البدع؛ فقد ذكروا أنّ الرافضة يفعلون ذلك.

[السبب^(١) الثاني]: أنّه يلوّث المحلّ إذا كان لم يكمل الاستنجاء، إذا كان قصده الاستجمار، وأمّا إن كان المرء يقصد تنشيف العضو؛ بأن استنجى استنجاءً كاملاً للمحلّ فلم يبقَ شيءٌ، بأن عاد المحلّ خشناً، فإنّ هذا التّشيف ليس مكروهاً، التّشيف شيءٌ، والاستجمار شيءٌ آخرٌ.

الاستجمار هو: إزالة حكم الخارج - لا بُدَّ أن يبقى شيءٌ - فلمّا استنجى استنجاءً كاملاً حتّى لم يبقَ شيءٌ يمكن أن يزيله الماء، بأن عاد العضو خشناً، فإنّ امراره الحجارة أو المنديل ليس استجماراً، لا يوجد شيءٌ يزيله، وإنّما هو تنشيفٌ للمحلّ، فهذا ليس داخلاً في الكراهة، الكراهة إنّما محلّها إذا بقي من الخارج شيءٌ.

(١) في المسموع: (الأمر).

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَيُجْزِيهِ الْإِسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ).

[الشرح]

عندنا مسألتان في هذه الجملة:

[المسألة^(١) الأولى]: أَنَّهُ يَجْزِي الْإِسْتِجْمَارَ وَلَا شَكَّ، بَلْ قَالَ فَقَهَاؤُنَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ

الاستجمار أحياناً.

متى يُسْتَحَبُّ الاستجمار؟ إذا ظَنَّ المرء أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالماء، وهذا ما قَضَى بِهِ طَلْحَةُ وَابْنُ عَمْرٍ، فَإِنَّهُمْ أَمَرُوا النَّاسَ بِالْإِسْتِجْمَارِ دُونَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالماء لَمَّا كَثُرَ المَاءُ عِنْدَ النَّاسِ، وَظَنُّوا أَنَّهُ يُلْزَمُهُمُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالماء أَمْرُوهُمْ بِالْإِسْتِجْمَارِ بِالْحِجَارَةِ.

السَّبَبُ الثَّانِي: أَنَّ المرءَ إِذَا أُصِيبَ بِوَسْوَاسٍ فَقَدْ نَقُولُ لَهُ: انْتَقِلْ لِلْأَدْنَى وَهُوَ الْإِسْتِجْمَارُ، فَإِنَّهُ بِالتَّجَرُّبَةِ أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِالْوَسْوَاسِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ إِذَا عَمِلَ بِالْإِسْتِجْمَارِ وَهُوَ إِزَالَةُ حَكَمِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ يَكُونُ سَبَبًا فِي تَخْفِيفِ هَذَا عَنْهُ.

المسألة الثانية في قوله: (إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، قوله: (إِنْ لَمْ يَعُدَّ) أَي لَمْ يَتَعَدَّ،

(الْخَارِجُ) أَي مِنَ السَّبِيلَيْنِ، (مَوْضِعَ الْعَادَةِ)، أَي مَوْضِعَ خُرُوجِ النَّجَاسَةِ الْعَادِيَةِ، إِمَّا مِنَ الْقُبُلِ أَوِ الدُّبُرِ، وَإِنْ تَعَدَّى، مَا هُوَ حَدُّ التَّعَدِّيِّ؟

قالوا: بَأَن يَنْتَشِرَ لِمَكَانٍ غَيْرِ مَعْتَادٍ.

وما هو المكان غير معتادٍ؟

غير منضبطٍ، فَإِنْ شَكَّ المرءُ فِي ضَبْطِهِ فَإِنَّ فَقَهَاؤَنَا الْمُتَأَخِّرِينَ جَعَلُوا قِيْدَهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَاعْتَبَرُوا قَيْدَ الشَّيْخِ، -هُوَ ذَكَرَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ وَخَاصَّةً لِمَنْ لَا يَنْضَبِطُ عِنْدَهُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ.

(١) في المسموع: (الجملة).

قالوا: بأن لا يجاوز نصف حشفة الذكر، أو نصف صفحة الدُّبر، فإن جاوز النِّصف فإنَّه حينئذٍ يكون كثيرًا؛ لأنَّ القاعدة عندنا في المذهب، بل هي قول أكثر أهل العلم: أنَّ الأكثر يأخذ حكم الكل، دائمًا الأكثر يأخذ حكم الكل.

طبعًا إن جاوز هذا الخارج المحلَّ المعتاد لا يجزئ الاستجمار، بل لا بُدَّ من الماء، بأن يُغسَلَ بالماء سبعًا كما سيأتي بعد قليل.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِجْمَارٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا، مُنْقِيًا، غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ).

[الشرح]

قال: (وَيُشْتَرَطُ لِاسْتِجْمَارٍ بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا) كالمنديل ونحوه، والتُّراب، فالتُّراب يصحُّ الاستجمار به، وإلى عهد قريبٍ كان بعض المساجد يُوجد في خارجها مثل بَطْحَةِ تُرابٍ، فبعض النَّاسِ إذا قضى حاجته ذهب واستجمر بها، أو أخذ التُّراب منها ليستجمر به، فالتُّراب يجوز الاستجمار به.

قال -الشرط الأول:- (أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا)؛ لأنَّ النَّجَسَ -نَجَسَ العين أو نَجَسَ الحكم وهو الْمُتَنَجِّسُ- لا يطهرُّ غيره.

الشرط الثاني: قال: (أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًا)، وقول المصنِّف هنا: (أَنْ يَكُونَ مُنْقِيًا) لا بُدَّ أن نحملها على مَعْنَيْنِ وليس معنى واحدًا؛ لأنَّه لم يكررها:

- لا بُدَّ أن تكون الآلة مُنْقِيَةً.

- ولا بُدَّ أن يكون الفعل مُنْقِيًا.

فأمَّا الآلة المُنْقِيَةُ فهي أن تكون آلة غير مَلَسَاءٍ؛ لأنَّ الأملَسَ ليس بِمُنْقٍ، وإنَّما هو ينشر النَّجَاسَةَ، وينشر الخبث.

الأمر الثاني: لا بُدَّ أن يكون مُنْقِيًا للفعل، ما معنى أن يكون مُنْقِيًا؟

بمعنى أنه لا يبقى بعد المسح شيءٌ يزيله الممسوح به، وإنما شيءٌ لا يزيله إلا الماء، بمعنى أنه يبقى أثرٌ لا يزيله إلا الماء، وهذا معنى المُنْقِي.

ذكرتُ لكم قبل أنه يُعَابُ على العالم عدم ذكر كامل الشروط، والشروط هي أهم؛ لأنَّ دائماً الشروط ما لم يُذكر، مفهومه أنه ليس بشرطٍ.

فهنا فات المصنّف بعض الشروط، من الشروط المهمة التي لم يذكرها المصنّف:

- أن يكون مباحاً، فلا بُدَّ أن يكون مباحاً؛ لأنَّ المذهب [أنَّ] ^(١) المحرّم لا يجزئ

الاستحمار به، إمّا لكونه محرّم العين، أو محرّم الكسب، كالمسروق والمغصوب.

الشرط الثاني ^(٢): أنه لا بُدَّ أن يكون ناشفاً، والتعبير بكونه ناشفاً أصحُّ من أن يُعبّر بكونه

يابساً؛ لأنَّ اليابس قد يُرطب، ولكنَّ النّاشف يخصُّ اليابس غير المُرطب، وبناءً على ذلك لو كان رطباً كالطين ونحوه فإنه لا يُجزئ.

قال المصنّف: **(غَيْرَ عَظْمٍ)** فإنَّ العظم يحرم، ولا يُجزئ الاستنجاء به، سواء كان عظم

ميتة أو غيرها، أو عظم مأكول اللحم.

(وَرَوْثٍ) ولو كان طاهراً، **(وَطَعَامٍ)** ولو كان الطّعام لبهيمية، فالفقهاء يقولون: لا يُجزئ

الاستحمار بالتبن - أكرمكم الله - ولا بالبرسيم، ولو كان رطباً، فالتبن يابس والبرسيم رطب،

كلاهما لا يجوز أيضاً الاستحمار به.

قال: **(وَمُحْتَرَمٍ)** ككتب العلم، ومآله قيمة ونفاسة، **(وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ)** كشعرها الذي لم

ينفصل عنها، ونحو ذلك.

(١) زيادة للتوضيح.

(٢) أي من الشروط التي استدرکها - حفظه الله - على المصنّف.

وكلُّ هذه الأمور عند فقهاءنا أنَّ مَنْ استجمر بها فإنَّها لا تُجْزئه ولو كانت طاهرة، ولو قلنا بطهارة العظم من مأكول اللحم المذكى، ولو قلنا بطهارة الرُّوث من مأكول اللحم، ولو قلنا بطهارة المحترم، وهكذا، فعندهم لا يُطهَّر.

وإضافةً لكونه لا يُطهَّر فإنَّ مَنْ استعمله لا يُجْزئه بعده أن يستجمر، بل لا بُدَّ أن يستنجي بالماء؛ لأنَّه استعمل محرَّمًا، وقد نَجَسَ، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إنَّها رِكْسٌ» أي نجسة، وفي لفظ: «إنَّها لا تُطهَّر»، فدَلَّ ذلك على أنَّها تُنَجِّسُ، فهي في ذاتها مُنَجِّسةٌ.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ، وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ).

[الشرح]

الاستجمار والاستنجاء إن كان الاستنجاء بالماء فمشهور المذهب أنَّه يجب أن يُغسل المحلَّ سبعَ مرَّاتٍ؛ لأنَّ قاعدة المذهب: - ستأتي معنا - أنَّ النجاسة لا تزول إلَّا بالغسل سبعًا. وهي التي نسمِّيها في اللغة العامية عندنا ويسمِّيها كبار السنَّ: بالتَّسْبِيعِ، وما زال النَّاسُ يُسَبِّعون الثَّياب والنَّجاسات والمحلَّ.

فالمذهب أنَّه لا بُدَّ من سَبْعٍ، وهذه المسألة سيأتي معنا إن شاء الله في محلِّها أنَّ هذه من مفردات المذهب، وأنَّ الَّذي عليه العمل والفتوى وقول جماهير أهل العلم أنَّه لا يلزم التَّسْبِيعُ، وإنَّما يلزم إزالة النَّجْوِ في الاستنجاء، وإزالة النَّجاسة في غيرها.

وهذه من المسائل القليلة التي نُنبِّه لها لكيلا يُظنَّ اللُّزوم، لكن الأحوط والأتمُّ والأكمل للمسلم أنَّه لا يغسل النَّجاسة إلَّا سبعًا، وأنَّه لا يستنجي إلَّا سبعًا احتياطًا، لكن المذهب يرويه للوجوب.

إذا كان النَّجْوُ سَيَّرَال بالماء فلا بُدَّ من السَّبْعِ على المشهور.

وأما الرواية الثانية وهي رواية قوية جدًا، وعليها الفتوى، -وانتبهوا هنا مسألة أريد أن تنتبهوا لها، واعذروني للخروج عن الدرس قليلًا- بعض الناس لما يقول: ما هو المذهب؟ المذهب على التحقيق كما ذكر العلماء، ومنهم اللقائي في منار الفتوى قال: المذهب هو الذي يفتي به العلماء المنتسبون له.

ولذلك المذهب يختلف باختلاف البلدان، وباختلاف الأمصار، وبناءً عليه فإن جاءنا شخص وقال: إن الشيخ فلانًا من مشايخنا يقول: إن النجاسة تزول بما يُزيل عينها من المياه من غير تسبيح، وهذا الذي عليه الفتوى منذ مائتي سنة أو أكثر، فيقول: خالفوا المذهب. نقول: ليس خالفوا المذهب، وإنما خالفوا ما كان مذهبًا، وأخذوا بقول ثانٍ في المذهب، وعملوا به، فهو مذهب، وهذا هو تحقيق المذهب في بعض الجزئيات، ولذلك يقولون: ثم نُقل بعد ذلك فأصبح ما اعتمده جمع كثير منهم.

وهذه المسألة أشرت لها في درسٍ كاملٍ في ضابط المذهب ما المراد به. قال: **(ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ)** الاستجمار لأبَدٍّ فيه من ثلاثٍ، أقلُّ شيءٍ ثلاثٌ؛ لحديث سلمان رضي الله عنه في الصَّحِيحَيْنِ، ولأبَدٍّ من شرط كُلِّ مَسْحَةٍ أن تعمَّ كُلَّ المحلِّ، فلو كانت إحدى المسحات لا تعمُّ كُلَّ المحلِّ وإنما بعض المحلِّ فإنَّها لا تجزئ. وما المراد بالمحلِّ؟ أيُّ محلِّ النجاسة، الذي وقعت فيه النجاسة ما لم يتجاوز المحلَّ المعتاد، وما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجبٌ، فلا بُدَّ أن يعمَّ المحلَّ وبعضًا ممَّا جاوره؛ لأنَّ ما جاوره لا يتحقَّق عمُّ المحلِّ إلَّا به.

قال: **(مُنْقِيَةٌ)** لأبَدٍّ من أن تكون مُنْقِيَّةً، أي مجموع الثلاث، لأبَدٍّ أن يكون مجموع الثلاث مُنْقِيَّةً، وعرفنا كيف يكون الإنقاء، بحيث لا يبقى بعد الاستجمار شيءٌ يُزال إلَّا بالماء. قال: **(فَأَكْثَرُ)** يعني إن لم تُنقَ فيجب الزيادة بأكثر.

قال: **(وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ)** أي لو كان الحجر ذا شعبٍ فكلُّ شعبةٍ بمثابة مَسْحَةٍ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ).

[الشرح]

أي وَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ إن زاد عن ثلاثٍ، وأمّا الواحدة فإنّه لا يجزئ، فلا بُدَّ من ثلاثٍ، فإن زاد عن ثلاثٍ فَيُسَنُّ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ» والحديث رواه أحمد.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْبَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ الْإِسْتِنْبَاءُ) هنا بالمعنى العام، ويشمل الاستجمار، (لِكُلِّ خَارِجٍ) المراد بكلّ خارجٍ أي لكلّ خارجٍ من السَّيْلَيْنِ؛ لحديث علي رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله «أَمَرَهُ بِغَسْلِ فَرْجِهِ فِي الْمَذْيِ» وهو ليس بولاً ولا غائطاً.

قال: (إِلَّا الرِّيحَ) هنا ذكر الرِّيحَ لحديث ابن عباسٍ أنّه لا استجمارَ فيها، وكذلك ذكرتُ قبلُ في أوّل الدّرس أمرين: وإلّا الطّاهر كالولد، وماء المرأة، وماء الرّجل. والأمر الثاني: غير الملوّث الذي يكون يابساً لا تلويث فيه.

[المتن]

قال ﷺ: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ).

[الشرح]

قال: (وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ) أي قبل الاستنجاء (وُضُوءٌ وَلَا تَيْمُمٌ)؛ دليل ذلك قالوا: لأنّ الله ﻋَزَّ وَجَلَّ ذَكَرَ ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [المائدة: ٦] فذكر الغائط وتبعه وهو الاستجمار، فيكون تابِعاً له.

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا رُوِيَنا مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَادِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ»، وَ«ثُمَّ» تَدُلُّ عَلَى التَّرْتِيبِ فَيَجِبُ.

هذه المسألة وأكثَرُ مرَّةً أُخرى أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْمَحَلِّ الَّذِي يَزِيلُهُ الِاسْتِجْمَارُ وَالِاسْتِنْجَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الِاسْتِنْجَاءُ فَإِنَّهُ لَوْ تَوَضَّأَ مَعَ وَجُودِ النَّجَاسَةِ صَحَّ، فَلَوْ أَنَّ النَّجَاسَةَ وَصَلَتْ إِلَى قَدَمِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَرَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ النَّجَاسَةَ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ صَحَّ وَضُوؤُهُ، انْتَبَهَ إِذَا الَّذِي يَكُونُ شَرْطًا مَا كَانَ فِي مَحَلِّ النَّجْوِ فَقَطْ.

[المتن]

قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بَابُ السَّوَاكِ وَسُنَنِ الْوُضُوءِ: التَّسْوُكُ بِعُودٍ لَيْنٍ مُنْقٍ غَيْرِ مُضِرٍّ لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ = مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ، لَغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ).

[الشرح]

يقول: إِنَّ (التَّسْوُكَ مَسْنُونًا) كَوْنُ السَّوَاكِ مَسْنُونٌ هَذَا وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَقَدْ جَمَعَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَوْلاَفَاتٍ مَفْرَدَةً فِيهَا، مِنْهُمْ: شَيْخُ الْمَذْهَبِ فِي وَقْتِهِ تَقِيُّ الدِّينِ الْجُرَّاعِي -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- شَيْخُ الْمُرْدَاوِيِّ [صَنَّفَ] كِتَابًا كَامِلًا فِي أَحْكَامِ السَّوَاكِ وَأَدَابِهِ.

قال: (بِعُودٍ) الْمُسْتَحَبُّ فِي الْمَذْهَبِ أَنْ يَكُونَ عُودًا، وَالْعُودُ أَمْرَانِ:

- إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَرَاكِ.

- أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَرَاكِ.

وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرَاكِ قَسَمَانِ كَذَلِكَ:

- فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ جَذْرًا.

- وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَصْنًا، وَالْأَفْضَلُ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ جَذْرًا.

إِذَا أَفْضَلُهَا جَذَرُ الْأَرَاكِ، ثُمَّ غَصْنُ الْأَرَاكِ، ثُمَّ عُودٌ مِنْ غَيْرِهَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا

بَعْدَ قَلِيلٍ، كَأَنْ يَكُونَ عُودُ الزَّيْتُونِ وَالْعَرَجُونِ وَغَيْرِهَا.

قال: **(بَعُودٌ لَيْنٌ)** اللَّيْنُ يشمل الرُّطْبَ، ويشمل اليابس الَّذِي رُطِّبَ، أَيُّ نُدِّيٍّ، وأَيُّهما أفضل، أهو الرُّطْبُ أم اليابس الَّذِي نُدِّيَّ بِهَاءٍ ونحوه؟

قالوا: الأفضل منهما اليابس المُنْدَى، ذكر ذلك ابن القيم، واعتمده جمعٌ من المتأخرين كابن [عوضٍ] ^(١) وغيره، وجزموا به، فعندهم أَنَّ الأفضل أن يكون السَّوَاكُ يابسًا مُنْدَى. وإن كان يابسًا قالوا: يتحقَّقُ به السُّنَّةُ، لكن ليس كمال السُّنَّةِ، فلو تسَوَّكُ يابسٍ ^(٢) لَأَنَّهُ يؤدي إلَّا في موضعٍ واحدٍ وهو للصَّائم، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أن يكون سواكه يابسًا.

قال: **(مُنَقٍّ)** أي منظف، **(غَيْرُ مُضِرٍّ)** و**(لَا يَتَفَتَّتُ)**؛ لَأَنَّ ما يتفتَّت يكون إمَّا مضرًّا، أو أَنَّهُ لا يتحقَّقُ به الإنقاء، وعندهم ما يتفتَّت عود الرُّمَان، هذا لا يُتَسَوَّكُ به.

قال: **(لَا بِإِصْبَعٍ وَخِرْقَةٍ)**، المذهب الَّذِي مشى عليه المصنِّف وكثير من المتأخرين أَنَّ السَّوَّكُ بالإصبع، أو بخِرْقَةٍ، ويُلْحَقُ بها الفرشاة، أَنَّهُ لا تتحقَّقُ بها السُّنَّةُ؛ لَأَنَّ السَّوَاكَ بعود سواكٍ، لا بإصبعٍ ولا بخِرْقَةٍ، هذا الَّذِي مشى عليه الأغلب.

ومشى المرداوي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإنصاف»، ونحن نعلم أَنَّ المرداويَّ إذا عارض كلامه في «التَّنْقِيح» ما في «الإنصاف» قُدِّمَ كلامه في «التَّنْقِيح»، وهنا المصنِّف مشى على ما ذكره في «التَّنْقِيح».

وذكر في «الإنصاف» أَنَّ الإصبع والخِرْقَةَ، -ومثلها الفرشاة- تتحصَّلُ بها السُّنَّةُ إذا فُقِدَ الأوَّل، وهو العود، فمن لم يكن واجدًا للعود، أو يؤذيه العود فَإِنَّهُ تتحصَّلُ السُّنَّةُ بفعله بالإصبع والخِرْقَةَ.

قال: **(كُلُّ وَقْتٍ)** لعموم الأحاديث لقول النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(١) لم أتبينها.

(٢) هكذا في المسموع، والمقصود: (أصاب السنة لكن ليس كمال السنة).

(لَغَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ) الصَّائِمُ قبل الزَّوال يُسْتَحَبُّ له السَّوَاكُ، لكن قالوا: بعودِ يابسٍ؛ لكيلا يَتَفَتَّتْ شَيْءٌ ويدخل فمه.

وأما بعد الزَّوال فمشهور المذهب أَنَّهُ مكروهٌ؛ لأنَّ المصنِّف قال: **(لَغَيْرِ صَائِمٍ)** ولم يذكر الحكم، فمشهور المذهب عند المتأخِّرين أَنَّهُ مكروهٌ، ودليلهم في ذلك أَصَحُّه حديثُ أَبِي هريرةَ: «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَحَبُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

قالوا: والخلوف دائماً يأتي بعد الزَّوال في آخر النَّهار، وبناءً على ذلك قالوا -من قال بهذا القول وهو أَكْثَرُ المتأخِّرين-: إِنَّهُ لو وُجِدَ الخلوف قبل الزَّوال فيُكْرَهُ أَيضاً التَّسَوُّكُ؛ لِأَنَّهُمْ عُلِّقُوا بالخلوف، فنظروا للدَّلِيلِ.

وهذه مسألةٌ مهمَّةٌ أَنَّكَ أحياناً تعرف قيد المسألة من دليلها، وهنا عرفوا القيد من الدَّلِيلِ.

والأمر^(١) الثَّانِي: أَنَّهُ ما جاء في حديث عليٍّ (عليه السلام) أَنَّهُ قال: «اسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ».

وفي قولٍ عند بعض المتأخِّرين استظهره الزَّرْكَشِيُّ والمصنِّف في «الإقناع»: إِنَّهُ يُسَنُّ قبل الزَّوال وبعده؛ لما جاء من حديث عقبة (رضي الله عنه).

[المتن]

قال ﷺ: (مُتَأَكِّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ، وَانْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمَ).

[الشرح]

قال: (مُتَأَكِّدٌ) انتبه كلمة (مُتَأَكِّدٌ) أي سنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وبناءً عليه فيُكْرَهُ تَرْكُهَا.

القاعدة عند العلماء: كُلُّ سنَّةٍ يسمُّونها سنَّةً مؤكَّدةً معناه أَنَّهُ يُكْرَهُ تركُها، وإذا قالوا: سنَّةٌ

قاعدة:

من غير لفظ التَّأَكِيدِ فَإِنَّ تركَها ليس مكروهاً، وإنَّما هو خلاف الأولى.

(١) لعله: (الدليل الثاني).

إِذَا قَوْلُهُ: **(مُتَأَكَّدٌ عِنْدَ صَلَاةٍ)؛** لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَهُوَ بِمَثَابَةِ الْأَمْرِ لَكِنَّهُ أُسْقِطَ خَشْيَةُ الْمَشَقَّةِ.

وقوله: **(عِنْدَ صَلَاةٍ)** تشمل كلَّ صلاةٍ، سواءً كانت صلاة ليلٍ أو نهارٍ، فريضةً أو نافلةً.
قال: **(وَأَنْتَبَاهِ)** أي وانتباه من النوم لحديث حذيفة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا قَامَ مِنْ نَوْمِهِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ» فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قال: **(وَتَغْيِيرُ فَمٍ)؛** لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ»، فَإِذَا تَغَيَّرَتِ رَائِحَةُ الْفَمِ إِمَّا بِسَبَبِ أَكْلِ، أَوْ بِسَبَبِ طَوْلِ سَكَوْتٍ، أَوْ بِسَبَبِ عَطَشٍ، أَوْ بِسَبَبِ جُوعٍ، لَغَيْرِ صَائِمٍ = فَيُسْتَحَبُّ، بَلْ وَيَتَأَكَّدُ أَنْ يَتَسَوَّكَ الْمَرْءُ؛ لِأَنَّهُ بِسَوَاكِهِ تَذْهَبُ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُؤْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

هنا فائدة: المصنّف لم يذكر الوضوء، وَيُسْتَحَبُّ السَّوَاكُ عِنْدَ الْوُضُوءِ، لِمَ؟
لأنّه سيذكرها بعد ذلك.

والقاعدة في المختصرات: أنّه لا يكرّر الحكم مرّتين، بل يُعَابَ إِذَا كَرَّرَ الْحُكْمَ مَرَّتَيْنِ.

قاعدة:

[المتن]

قال ﷺ: **(وَيَسْتَاكُ عَرَضًا مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ).**

[الشرح]

قال: **(وَيَسْتَاكُ عَرَضًا)** أي يجعل السَّوَاكُ بِالْعَرَضِ، لَا بِالطَّوْلِ، لَا مِنَ اللَّثَّةِ إِلَى أَنْزَلِ إِنَّمَا يجعله عَرَضًا؛ لِمَ جَاءَ فِي حَدِيثِ هَزْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا اسْتَكْتُتَ فَاسْتَكْتُكَ عَرَضًا» أَوْ قَالَ: «وَإِذَا اسْتَكْتُتُمْ فَاسْتَاكُّوا عَرَضًا»، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ.

قال: **(مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ)** يَبْتَدِئُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّطْهِيرِ فَيَكُونُ دَاخِلًا فِي عَمُومِ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي تَطْهَرِهِ»، فَكُلُّ شَيْءٍ كَانَ فِيهِ نِظَافَةٌ يَبْدَأُ بِشَقِّهِ الْأَيْمَنِ.

سكت المصنّف عن بأيّ اليدين يقبض، والمُعْتَمَد في المذهب أنّ السُّنَّة أنّه يقبضها بيده اليسرى؛ قالوا: ولم يخالف في هذه المسألة إلاّ المجد ابن تيمية، فقال: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَبْضُهَا بِالْأَيْمَنِ، حكى ذلك حفيده الشيخ تقي الدين.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَذْهَبُ غَبًّا).

[الشرح]

قوله: (وَيَذْهَبُ) المراد بالادّهان أمران:

الترّجّل، والمراد بالترّجّل، أي الامتشاط أن يكِدَّ الشخص شعره، إمّا شعر لحيته، أو شعر [رأسه] ^(١) الحكم فيهما سواء.

إذا الأمر الأوّل: المراد بالادّهان هو التّرجّل، بمعنى الكدّ.

والأمر الثاني: الادّهان وضع الدهن، وإنّما عبّر بالادّهان لأنّه الأغلب، فالغالب أنّ النّاس قديماً كانوا لا يترجّلون إلاّ مع دهن.

هذا التّرجّل والادّهان يُكره أن يكون في كلّ يوم، بل يكون (غَبًّا)، والمرد بالغبّ أن يكون يوماً بعد يوم؛ والدليل على ذلك ما ثبت عن النّبي ﷺ عند النّسائي والترمذي بإسناد صحيح من حديث عبدالله بن مُغَفَّلٍ أنّ النّبي ﷺ «نَهَى عَنِ الْادّهَانِ إِلَّا غَبًّا»، فدَلَّ على أنّه مكروه.

وقلنا بالكراهة لم؟ لأنّه جاء من حديث أبي قتادة أنّ النّبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

إذا عندنا الحكم هنا للكراهة أوّلاً.

الحكم الثاني: أنّ هذا الادّهان مكروه، وترتفع الكراهة إذا وُجِدَتِ الحاجة.

(١) في المسموع: (شعره).

وما هي الحاجة؟ أن يكون للشخص شعرٌ طويلٌ كما في حديث أبي قتادة: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» وَمَنْ الَّذِي لَهُ شعرٌ طويلٌ؟ النساء، والرجل إذا كان له شعرٌ طويلٌ فإنه يكرمه حينئذٍ، ومَرَّ معنا، إذا المستثنى منه حديث أبي قتادة المتقدم.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَيَكْتَحِلُ وَتَرًا).

[الشرح]

السُّنَّةُ للمرء أن يكتحل وتراً؛ لحديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما والدليل عليه المتقدم^(١). وصفة الاكتحال على المذهب: أن يكتحل في كلِّ عينٍ وتراً؛ لأنَّ بعض العلماء يقول: يكتحل في العين اليمنى مرَّتين، وفي اليسرى [ثلاثاً]^(٢) فيكون المجموع وتراً. لا، الْمُعْتَمَدُ في المذهب أنَّه يبتدئ في اليمنى ثمَّ اليسرى ثلاثاً في كلِّ واحدةٍ منهما.

هنا مسألة: هل المُسْتَحَبُّ الإيتار أم الاكتحال؟

انظر معي هل المُسْتَحَبُّ هنا الوتر أم أنَّ المُسْتَحَبُّ الاكتحال؟

المذهب أنَّ المُسْتَحَبَّ هو الاكتحال والوتر معاً، فكلا الأمرين مُسْتَحَبٌّ، كما أنَّ الثُّرْجُلَ غَبًّا مُسْتَحَبٌّ فكذلك الغُبُّ فيه^(٣).

وعندنا هنا مسألة: عندما نقول: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ليس معنى ذلك أنَّ المرء يفعلُه دائماً، بل إنَّ

المرء يفعلُه ولو مرَّةً.

وذلك أحمد لما ذكر أنَّ الخضاب -وهو خَضْبُ اللَّحْيَةِ بالخِثَاءِ ونحوها سنَّةٌ، قال: افعله

ولو مرَّةً في عمرِكَ.

(١) هكذا في المسموع ويحتاج إلى تحرير.

(٢) في المسموع: (يسارا) وهو سبق لسان.

(٣) هكذا في المسموع، ولعله: (التيمن فيه).

فالمرء يفعل السنّة ولو مرّة في عمره، فَتَحَقَّقْ له السنّة، ولا يلزم المواظبة عليها، الَّذي يُواظِب عليه إنّما هو السنّة المؤكّدة، وهذه من السنن غير المؤكّدة، وعرفنا الفرق بين المؤكّدة وغيرها.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذُّكْرِ).

[الشرح]

قال: (وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ)، دليل ذلك ما رُوِيَ من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»، قال الإمام أحمد - كما في مسائل عبدالله وصالح وغيرهما - قال أحمد: «لا يصحُّ حديثٌ عن النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في ذلك، وإنّما عليه العمل».

وما معنى العمل؟ أي أنّنا نعمل بهذا الحديث.

أحمد حينما لم يصحّح هذا الحديث قيل: إنّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِهِ لما شهد له من فعل عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقيل: إنّهُ عَمِلَ بِهِ مع ضعف الحديث لأنَّ أحمدَ يَضَعُفُ الحديث بطريقه ويعمل به لوجود المتابعات له، فأحمد لا يصحّح الحديث بالمتابعات وإنّما يَضَعُفُهُ، ولكن يعمل به لورود الأحاديث.

وقد تتبّع بعض أهل العلم طرق هذا الحديث، وأطالوا عنه.

إذا عرفنا أنّ الوجوب نصّ أحمد عليه، وعرفنا [أنَّهُ] ^(١) مع ضعف الحديث أنّنا نعمل به.

وهنا مسألة انتبه لها: من الخطأ أن تقول: كلّ حديثٍ ضعيفٍ لا نعمل به، هذا خطأ

خطيرٌ جدًّا، بل قد أجمع أهل العلم - حكى شيخ الإسلام في شرح العمدة أكثر من خمس مرّاتٍ على أنّ العلماء أجمعوا - على العمل بالحديث المرسل، مع اتّفاقهم على أنّ المرسل أحد أقسام

(١) زيادة للتوضيح.

الضَّعِيف، لكن بشرطه، لا بُدَّ من وجود شروط للمرسل، منها أربعة شروطٍ أوردها الشَّافعيُّ في كتاب «الرَّسالة».

إذاً الفقهاء عندما يوردون بعض الأحاديث الضَّعيفة ليس معنى ذلك أنَّهم جاهلون بهذه الأحاديث، بل هم عالمون بها، لكن رأوا أنَّها صالحة للاستدلال لمعانٍ مناسبةٍ في ذلك.

إذاً عرفنا أنَّه تجب التَّسمية، التَّسمية ما هي في الوضوء؟

التَّسمية: أن يقول: «باسم الله».

وهل يُستحبُّ الزِّيادة عليها؟

المذهب: لا يُزاد عليها، إنَّما يقول: «باسم الله» فقط، ولا يزيد: «الرَّحمن الرَّحيم».

المسألة الثانية: في قوله: **(تَجِبُ)** لم يَقُلْ: فرض، وإنَّما قال: **(تَجِبُ)**، والواجب يسقط

بالسَّهو، بخلاف الفرض الذي يكون ركناً فلا يسقط بالسَّهو، فلو نسي المرء التَّسمية فإنَّها تسقط.

الأمر الثالث: في قول المصنِّف: **(في الوُضوءِ)** ولم يقل المصنِّف: (في ابتداء الوضوء)

لِمَ؟ لأنَّها واجبةٌ عند ابتداء أوَّل الأركان الواجبة فيه، وهو غسل الوجه، ويُستحبُّ تقديمها قبل السُّنَّة؛ كغسل اليدين، ومَنْ نسيها في محلٍّ وجوبها تداركها بعد ذلك، فسَمِيَ عند الفرض الثاني أو الثالث، فَمَنْ ذكر التَّسمية عند مسح الرَّأس فإنَّه يسمِّي الله عند مسح الرَّأس وهكذا.

وهذا معنى قول المصنِّف: **(في الوُضوءِ)** فإنَّ «في» هنا تفيد ماذا؟ الظَّرْفِيَّة، فلو تركها في

أوَّلِه فإنَّه يتداركها بعد ذلك، بخلاف غيرها من الواجبات فإنَّها لا تُتدارَك.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ).

[الشرح]

قال المصنّف: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ) الدّليل على وجوب الختان حديث عُثَيْمِ بْنِ كُليبٍ عن أبيه عن جدّه أنّ النّبيّ ﷺ قال لرجلٍ: «أَلْقِ عَنْكَ شَعَرَ الْكُفْرِ وَاخْتِنِ»، وهذا أمرٌ فيدلُّ على الوجوب، وهذا الحديث رواه أحمد، وكذلك أبو داود.

قول المصنّف: (وَيَجِبُ الْخِتَانُ) ظاهر المذهب أنّه يجب للمرأة والذكر، وهذا هو الْمُعْتَمَدُ في المذهب أنّه يجب للذكر والأنثى معاً، وهو المذكور عند أغلب المتأخّرين. وذهب بعض فقهاء المذهب كالْمَوْفَّقِ وَالشَّارِحِ وابن عبدوسٍ صاحب «التَّذْكَرَةِ» إلى أنّه يجب في حقِّ الرّجل دون الأنثى.

ولماذا ذكرت هؤلاء الثلاثة بالاسم؟

لأنّ الموفّق والشّارح معلومٌ مكانهما في المذهب؛ فإنّ الموفّق هو العمدة عند طبقة المتأخّرين ابتداءً، أو المتوسّطين على التّقسيم الثّالث، وأمّا ابن عبدوسٍ فإنّه من الكتب الْمُعْتَمَدَةِ في التّرجيح عند المتأخّرين، وقد اعتمد في «تذكرته» التّرجيح بناءً على الدّليل. وقد ذكرت هؤلاء لمكانتهم؛ لأنّ الفتوى والعمل على هذا القول، وهو أنّه واجبٌ على الرّجال دون النّساء.

صفة الختان في الرّجل هو قطع قَلْفَةِ الذّكر، وأمّا الأنثى فهو قطع بعض بظر الأنثى.

قال: (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، وقت الاختتان وجوباً عند البلوغ، وقولهم: «عند البلوغ»

قالوا: أيّ عند بُعَيْدِ البلوغ، أيّ عند تمام البلوغ وثبوته؛ لأنّ قبل البلوغ لا يُوجَدُ هناك حكمٌ تكليفيٌّ، وإنّما يُسْتَحَبُّ قبل البلوغ.

وهذه من المواضع - كما قال الخَلَوَتِي - الّتي يكون المندوب فيها أفضل من الفرض.

وَيُكْرَهُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنَ الْوِلَادَةِ وَقَبْلَهَا، يُكْرَهُ أَنْ الصَّبِيَّ يُخْتَنُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ وَالسَّابِعِ، فَإِذَا أَتَمَّ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ وَلادَتِهِ، الْيَوْمِ السَّابِعِ بَعْدَهُ هُنَا جَازٌ، وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اشْتَدَّ عَوْدُهُ وَقَوِيَ عِنْدَ التَّرْمِذِيِّ.

قال: (مَا لَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ)، قوله: (يَخَفُ عَلَى نَفْسِهِ)، الخوف على النفس كأن هناك بردٌ شديدٌ أو يكون هناك مرض في الولد ونحوه.

وانظروا هنا: إذا خاف على نفسه ما الحكم؟

الفقهاء قالوا: إذا خاف على نفسه أُبِيحَ الختان؛ لأنَّهم قديمًا كانوا يَرَوْنَ أَنَّ هَذَا الْخَوْفَ مَظْنُونٌ، وَمَا مِنْ خِتَانٍ إِلَّا وَفِيهِ خَوْفٌ، وَأَمَّا فِي زَمَانِنَا فَإِنَّ الْخَوْفَ لَهُ قِرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا خِيفَ مِنَ الْخِتَانِ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ رَبُّهَا إِلَى الْكَرَاهَةِ أَوْ الْكَرَاهَةِ.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ).

[الشرح]

قوله: (وَيُكْرَهُ الْقَزَعُ) دليله حديث ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْقَزَعِ»، والحديث في الصحيحين.

وفقهاؤنا هنا حملوا النهي على الكراهة دون التحريم؛ قالوا: لأنَّ هذا الحكم متعلِّقٌ بالآداب.

والقاعدة عندهم: أَنَّ مِنْ صَوَارِفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ إِلَى الْكَرَاهَةِ أَنْ يَكُونَ [مِنْ]

قاعدة:

الآداب، ذكر ذلك ابن النجار في «شرحه»، وقبله المرداوي في «شرحه للتحرير».

والأمر الثاني: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ حَاجَةٌ لَا لُضْرُورَةَ، وَالْمَحْرَمَ لَا يُفْعَلُ حَاجَةٌ؛ فَإِنَّ

النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَمَا احْتَجَمَ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ، وَمَا كَانَ حَاجَةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ إِذِ الْكَرَاهَةُ تَرْتَفِعُ بِالْحَاجَةِ دُونَ الْمَحْرَمِ، فَإِنَّ الْمَحْرَمَ لَا يَرْتَفِعُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

والمراد بالقزع قال أهل العلم: هو حلق بعض الرأس وترك بعضه.
وقد ذكر ابن القيم رحمته الله، وتبعه المتأخرون على ذكر حالات القزع، فذكروا:

- إما أن يخلق مقدّم رأسه وأن يترك مؤخره.
- أو أن يخلق مؤخره ويترك مقدّمه.
- أو أن يخلق وسطه ويترك الجانب، تشبّهاً بالنّصارى.
- أو أن يخلقه من جهة دون جهة.

وقد يُزاد على ذلك صورٌ أخرى غير التي ذكرها ابن القيم رحمته الله.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَمَنْ سَنَّ الْوُضُوءَ: السَّوَأُ).

[الشرح]

قال: (وَمَنْ سَنَّ الْوُضُوءَ: السَّوَأُ) هنا أجل السّوأك لمناسبة أن يُذكرَ مع سنن الوضوء، ودليله ما ثبت عند النسائي ورواه البخاري تعليقا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَأِكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، لفظة: «عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» في الصّحيحين، ولفظة: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» عند النسائي، والبخاري أوردها تعليقا غير مُسنّدة. [ومحلّ السّوأك] قالوا: «عند المضمضة، وقبل البداءة به».

[المتن]

قال رحمته الله: (وَعَسَلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا).

[الشرح]

قال: (وَعَسَلُ الْكَفَيْنِ ثَلَاثًا) أي قبل الوضوء؛ لما جاء في حديث عثمان رضي الله عنه، إلا أن تكون واجبة كما سيأتي.

[المتن]

قال ﷺ: (وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِرُضُوءٍ).

[الشرح]

قال: (وَيَجِبُ) أي غسل اليدين (مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِرُضُوءٍ)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي أُيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فقوله: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ» لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الاستيقاظ من نومٍ ناقضٍ للوضوء. الأمر الثاني: في قوله ﷺ «أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يدلُّ على أَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ من نوم ليلٍ؛ لَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى: «بَيَاتًا» إِلَّا إِذَا كَانَ نوم ليلٍ، ويشهد لذلك ما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ بِاللَّيْلِ»، فهاتان الجملتان في لفظين مختلفين يدلَّان على المعنى. إِذَا فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ نوم ليلٍ، وَأَنْ يَكُونَ ناقضًا للوضوء، وسيأتي ضابط النُّوم إن شاء الله في نواقض الوضوء.

[المتن]

قال ﷺ: (وَالْبُدْءُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ).

[الشرح]

قوله: (وَالْبُدْءُ) أي والبداة بالمضمضة قبل غسل الوجه، وذلك أَنَّ فقهاءنا يقولون: إِنَّ الفم والأنف من الوجه، فغسلها من غسل الوجه، ولذلك لما ذكرها الله تعالى في كتابه ذكر الوجه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق؛ لأنَّهما داخلتان فيه. فالبداة هنا أي البداة بالمضمضة قبل غسل الوجه. قوله: (وَالْبُدْءُ بِمَضْمُضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ) أي يبدأ بالمضمضة ثمَّ بعده الاستنشاق ثمَّ يغسل وجهه وقد جاء في حديث عثمان رضي الله عنه «أَنَّهُ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَنْشَقَ». واللفظ الصَّحيح: «أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ».

والواو هنا وإن كانت لا تفيد الترتيب إلا أن سياقها يدل على الترتيب، ويدل عليه اللفظ الآخر: «مضمض ثم استنشق»، ولكن الذي في الصحيح بلفظ الواو.

طبعاً هنا لم يذكر كامل أحكام المضمضة لكن [مما يُذكر:]

- البداءة بالمضمضة والاستنشاق.

- وأن تكون باليمين.

- وأن تكون من غرفة واحدة.

والمهم عندي أن تعلم أن الاستنثار على مشهور المذهب سنة، وليس بواجب، الاستنثار ليس واجباً؛ لأنه تابع، والتابع لا يأخذ حكم أصله من كل وجه.

[المتن]

قال **رحمته الله**: (وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ).

[الشرح]

قال: (وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا)؛ لما جاء في حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال: «وَبَالِغٌ فِي الْإِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» وروي ولكن إسناده ضعيف جداً: «وَبَالِغٌ فِي الْمَضْمَضَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

عندنا هنا مسألة أريد أن تنبه لها، وهي مهمة جداً:

هذه المضمضة والاستنشاق لهما حدان، حد أدنى، وحد أعلى:

الحد الأعلى هو المبالغة.

والحد الأدنى هو الذي يجب فعله، فمن نقص عنه فليس بمضمض ولا بمستنشق،

ومن زاد عن الحد الأعلى فإنه قد جاوز الحد، وقد أثم، أو دخل في الأمر المحرم.

إذاً عندنا أمر الحد الأدنى والحد الأعلى يترتب عليه ثلاثة أحكام:

نبدأ بالمضمضة، المضمضة لها حد أدنى، وحد أعلى:

الحُدُّ الأعلى فيها فعل ثلاثة أشياء:

- إدخال الماء إلى الفم.

- وإدارته، أي تحريكه.

- ثم مَجُّه.

فإذا جمعت هذه الأمور الثلاثة فقد أُتيت بصفة الكمال.

وأمَّا صفة الإجزاء فهو فعل اثنين فقط من ثلاثة، وهذا الاثنان ما هما؟

- إدخال الماء.

- ثم إخراجَه.

أو:

- إدخال الماء.

- والإدارة ثم بلعه.

فقد نصَّ بعض فقهاء المذهب أنَّه لا يلزم المَجُّ، إنَّ مَنْ فعل اثنين من ثلاثة فليس بمبالغٍ، والمبالغ هو الذي يدير الماء في فيه كلَّه، فيحرِّكه إمَّا بلسانه، أو يحركه وحده من غير لسانه.

نبدأ بالأمر الثاني وهو ما يتعلَّق بالاستنشاق:

الاستنشاق كماله إدخال الماء إلى الأنف بأيِّ طريقة كانت، سواء كان بجذبٍ أو بتبلييلٍ؛

ولذلك جاء عن مجاهدٍ أنَّه قال: ولو أن تبَّلَ يديكَ، أو خرقةً فتدخلهما في أنفك أجزأ.

فكلُّ ما يوصل الماء إلى الأنف - لا يلزم الغسل - ولو بإببالٍ فإنَّه مجزئٌ.

وأمَّا الكمال فإنَّ المبالغة فيه هو:

- جذب الماء بالنَّفس، لا بُدَّ أن يكون بالنَّفس حتَّى يصل إلى أقصى الأنف، آخر الأنف،

قيل: وآخر الأنف يكون في آخره شحمةٌ يسيرةٌ.

- ثمَّ استنثاره، فإنَّ الاستنثار من باب المبالغة.

قال: **(لَغَيْرِ صَائِمٍ)؛** لحديث الذي عرفناه قبل قليل، والتَّحْقِيقُ أَنَّ المبالغة تُتَصَوَّرُ في الاستنشااق دون المضمضة، فالمضمضة لا تُتَصَوَّرُ، فيها ضررٌ على الصَّائِمِ،^(١) إِلَّا إذا قلت: إِنَّ جمع اللَّعَابِ في الفم مكروهٌ كما سيأتي في باب الصَّيَامِ.

[المتن]

قال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: **(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ، وَالْأَصَابِعِ).**

[الشرح]

(وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ) سنَّةٌ، والمراد بالتَّخْلِيلِ أي في الوضوء، وأمَّا في الاغتسال فإنه يجب غسلها كاملةً.

انظر معي هذه اللحية سيأتي أنَّها ثلاثة أشياء:

- ظاهرٌ.

- وباطنٌ.

- وبشرةٌ.

الظاهر من اللحية يجب إيصال الماء إليه غسلًا، وجوبًا، وهو الظاهر الذي يراه النَّاسُ، وما استرسل كما سيأتي إن شاء الله.

وأمَّا الباطن - وهو الذي لا يُرى، يكون خلف اللحية - فَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ، - وسأذكر الصِّفَةَ بعد قليلٍ - استحبابًا، إيصال الماء إليه عن طريق التَّخْلِيلِ.

وأمَّا البشرة فلا يُشْرَعُ، بل يُكْرَهُ إيصال الماء إليها، حكى الإجماع على عدم المشروعية النَّوَوِيُّ، فأیصالك الماء إلى داخل البشرة في اللحية لا يُشْرَعُ ابتداءً، وليس سنَّةً، بل هو مكروهٌ؛ لأنَّه من التَّشَدُّدِ في الدِّينِ.

إذَا الظَّاهِرُ مِنَ اللَّحْيَةِ هَذَا وَاجِبٌ غَسْلُهُ، وَلَوْ مَا اسْتَرَسَلَ مِنْ.

(١) هكذا في المسموع، ويحتاج إلى تحرير.

وأما الباطن فيُخَلَّل استحبابًا، كيف يكون التَّخْلِيل؟
له صفتان:

- الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ تُبَلَّ الْأَصَابِعُ، ثُمَّ تُدْخَلَ عَلَى الْعَارِضَيْنِ وَاللَّحِيَةِ مَضْمُومَةً، تُدْخَلُ
ثُمَّ تُضَمُّ، تَكُونُ الْأَصَابِعُ مَضْمُومَةً.

- وَالصِّفَةُ (١) الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِالماءِ فيجعلُه تحت حنكِه، يجعلُه للشَّعْرِ أَمَ للبَشَرَةِ؟
للشَّعْرِ، البَشَرَةُ لَا يُشْرَعُ إِيصَالُ المَاءِ إِلَيْهَا.

قال: **(وَالْأَصَابِعُ)** أَيُّ يُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مَعًا، وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْفَافِ
حَدِيثُ لَيْقَطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وَحَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَالتَّيَامُنُ).

[الشرح]

أَيُّ وَالتَّيَامُنُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي فِيهَا جَزَانٌ، وَأَمَّا الْوَجْهَ فَجِزْءٌ وَاحِدٌ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِيهِ
التَّيَامُنُ، وَلِذَلِكَ سِيَأْتِي مَعَنَا: هَلِ الْجِسْمُ جَزَانٌ أَمْ جِزْءٌ وَاحِدٌ فِي الْاِغْتِسَالِ؟
الْمَذْهَبُ يَرَى أَنَّهُ جَزَانٌ، وَيُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ، غَسَلَ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ قَبْلَ الْأَيْسَرِ وَهَكَذَا.

[المتن]

قال **رَحِمَهُ اللهُ**: (وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ).

[الشرح]

السُّنَّةُ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ الْمُعْتَمَدُ - أَنَّهُ عِنْدَ مَسْحِكَ لِرَأْسِكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَأْخُذَ مَاءً جَدِيدًا
لِلْأُذُنَيْنِ؛ الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ:

(١) فِي الْمَسْمُوعِ: (وَالصُّورَةُ).

الأمر الأول: ما ثبت عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه»، وابن عمر من أشد الناس أتباعًا؛ ولذلك يُستحبُّ أخذ ماءٍ جديدٍ.

الأمر الثاني: أنه قد جاء عند البيهقي من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أنه رأى النبي ﷺ يأخذ ماءً جديدًا لأذنيه عند الوضوء»، فدلَّ ذلك على الاستحباب. وهذا الحديث الثاني وإن كان ضعيفًا لكن يدلُّ على العمل به قول ابن عمر، وأنتم تعلمون من ابن عمر من حيث المكانة، ومن حيث شدة الاتِّباع للنبي ﷺ.

[المتن]

قال رحمته الله: (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ).

[الشرح]

أي ويُسْتَحَبُّ تكرار الغسلة الثانية والثالثة فيما يُسْتَحَبُّ فيه الغسل، وأمَّا ما كان من باب المسح فإنَّ المسوحات لا يُسْتَحَبُّ فيها التَّكرار.

خذ هذه القاعدة: كلُّ ممسوحٍ لا يُسْتَحَبُّ فيه التَّكرار.

قاعدة:

ما المسوحات؟

أولًا: الشعر.

وثانيًا: الخفَّان.

وثالثًا: الجبيرة.

رابعًا: العمامة.

وخامسًا: الخمار، خمار المرأة.

كلُّ هذه لا يُسْتَحَبُّ فيها التَّكرار؛ لأنها ممسوحةٌ، لذلك قال: (وَالْغَسْلَةُ) أي الغسل،

فكلُّ مغسولٍ يُسْتَحَبُّ تكراره في الوضوء.

قال: (وَالْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ)، لحديث عبد الله بن زيد المتقدم.